

Distr.
GENERAL

A/44/852
12 December 1989
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعون
البندان ١١١ و ١٢٢ من جدول الأعمال

الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١

الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
القرار الثالث، الذي أوصت به اللجنة الثالثة في
تقريرها (A/44/850 ، الفقرة ٣٥)

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد إتيان نينوف (بلغاريا)

١ - عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، نظرت اللجنة
الخامسة ، في جلستها ٥٣ المعقودة يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، في بيان من
الأمين العام (A/C.5/44/40) عن الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
القرار الثالث ، الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٥ من تقريره
(A/44/850) . وعرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية توصيات اللجنة
شفوياً .

٢ - وترتدي البيانات والتعليقات التي أدلّ بها خلال نظر اللجنة في هذا البند في
المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.5/44/SR.53) .

قرار اللجنة الخامسة

٣ - قررت اللجنة الخامسة دون تصويت إبلاغ الجمعية العامة بأنه إذا اعتمدت
الجمعية مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٥ من
تقريرها (A/44/850) فإنه :

(ا) يلزم الوفاء باحتياجات إضافية من الموارد تبلغ ٨٢٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠ (الرقابة الدولية على المخدرات) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ فيما يتعلق بالفقرة ٩ من منظوق مشروع القرار ٤

(ب) ستشكل هذه الاحتياجات نفقات إضافية تترتب على ولايات تشريعية لم ترمد لها أموال في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، وستكون وبالتالي خاضعة للمبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام صندوق الطوارئ والتي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

(ج) إذا تعذر تمويل التفقات الإضافية من صندوق الطوارئ ، يؤجل الأمين العام إلى فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ اجتماعين من الاجتماعات السبعة لفرقـة الخبراء المزمع عقدها في الفقرة ١٨-٢٠ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ فيما يتصل ببرنامج عمل شعبة المخدرات .

٤ - كما قررت اللجنة إبلاغ الجمعية العامة بأن اعتماد مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٥ من تقريرها (A/44/850) سيكون خاصـعاً للتفاهـم المبين في الفقرة ٢ (ا) و (ج) أعلاه ، وفقاً لقرار الجمعية ٢١١/٤٢ ، وأن الاعتمـادات الإضافـية ، حسبـما يمكن أن يطلبـه الأمـين العام ، ستـدخلـ فيـ البـيـانـ المـوـجـدـ الـذـيـ يـتـعـيـنـ تـقـديـمهـ إـلـىـ جـمـعـيـةـ الـعـامـ فيـ أـوـاـخـرـ دـورـتـهاـ الـحـالـيـةـ وـفـقـاـ لـلـفـقـرـتـيـنـ ٥ـ وـ ٦ـ مـنـ الفـرعـ جـيمـ مـنـ مـرـفـقـ الـقـرـارـ ٢١١/٤٢ـ .
